

مقاربة لفعالية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز في ظل القانون الجزائري

An approach to the effectiveness of judicial oversight of seizure procedures under Algerian law

هشام مخلوف، المركز الجامعي بريك، الجزائر، hichem.makhlouf@cu-barika.dz

تاريخ قبول المقال: 10-10-2025

تاريخ إرسال المقال: 06-08-2025

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مدى فعالية وجدوى آلية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز الجبري في إطار التشريع الإجرائي الجزائري، باعتبارها إحدى الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالتنفيذ. ومن المسلم به أن الخصومة التنفيذية تندرج ضمن الاختصاص الرقابي للقضاء، سواء في مرحلة ما قبل عملية البيع، أو في أعقاب إتمام إجراءات الحجز وتنفيذ البيع. وتهدف الدراسة إلى بحث طبيعة هذه الرقابة القضائية، ومدى كفايتها في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه، وضمان عدم المساس بحقوق المدين بشكل تعسفي، مع التطرق إلى الإشكالات العملية والتشريعية التي تعترض هذه الآلية، وتحليل مدى نجاعة الحلول القانونية المعتمدة في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: الحجز، الرقابة القضائية، التنفيذ، الأوامر.

Abstract: This study examines the effectiveness and feasibility of judicial oversight mechanisms for compulsory seizure procedures under Algerian procedural law, as one of the fundamental guarantees for protecting the rights of parties involved in enforcement. It is recognized that enforcement disputes fall within the supervisory jurisdiction of the judiciary, both prior to the sale and after the completion of seizure and sale procedures. The study aims to examine the nature of this judicial oversight and its adequacy in striking a balance between the creditor's interest in satisfying his right and ensuring that the debtor's rights are not arbitrarily infringed upon, while addressing the practical and legislative problems that hinder this mechanism and analyzing the effectiveness of the legal solutions adopted in this regard.

Key words : Seizure, judicial supervision, enforcement, orders.

مقدمة:

يُعد الحق، من منظور قانوني، سلطة يخولها المشرع لشخص معين تمكّنه من المطالبة أو التصرف، سواء تجاه شخص آخر أو على شيء معين، ذاتاً أو نوعاً، ويستلزم هذا الحق توفير حماية قانونية متعددة المستويات، ويغدو هذا الحق، في مضمونه وفعاليته، مرتبطاً ارتباطاً جوهرياً بآلية التنفيذ، وجوداً وعدماً. فالتنفيذ، سواء بالنظر إليه من زاويته الموضوعية، أي باعتباره الوسيلة التي تُستعمل فيها أدوات السلطة العامة لإجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المُقرّة بموجب سند تنفيذي، وتحقيق الحقوق الثابتة فيه على أرض الواقع، أو من خلال مفهومة الشكلي، الذي يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهات المختصة لاستيفاء الحق الثابت، ابتداءً من تقديم طلب التنفيذ وحتى اكتمال إجراءاته أو وقفها أو إنهاؤها؛ فإن الغاية الجوهرية من كل ذلك تكمن في إرساء العدالة، من خلال تمكين أصحاب الحقوق من استرجاعها بصورة فعلية وفعّالة. تتعدد أطراف المنازعة التنفيذية، لتشمل ليس فقط الطرفين الأصليين في الخصومة، وهما طالب التنفيذ والمنفذ ضده، بل قد تمتد لتشمل خلفهم العام أو الخاص، كما يمكن أن يمثلهم وكلاء بموجب الإنابة، سواء كانت قانونية أو اتفاقية. كما قد ينخرط في إجراءات التنفيذ أطراف آخرون كالكفيل العيني أو الشخصي، بحسب ما تقتضيه طبيعة الدين أو السند التنفيذي. وإلى جانب هؤلاء، تبرز أطراف فاعلة أخرى في الخصومة التنفيذية، وعلى رأسها السلطة العامة ممثلة في رئيس المحكمة، والمحضر القضائي الذي يُعد محورياً في تنفيذ الأحكام، دون إغفال إمكانية تدخل الغير، كالحارس القضائي أو المحجوز لديه، ممن قد تفرض الضرورة إشراكهم في العملية التنفيذية. ويمتد دور الدولة في هذا الإطار ليشمل بسط سلطاتها، لاسيما السلطة القضائية، التي تُنشط بها مسؤولية الإشراف على إجراءات التنفيذ وضمان مشروعيتها. ويُقاس مدى قوة الدولة، في كثير من الأحيان، بمدى فعالية ونزاهة قضائها، تأكيداً لمبدأ جوهري في الإجراءات القانونية، وهو عدم جواز اقتضاء الشخص لحقه بذاته، مما يستوجب إسناد مهمة التنفيذ إلى القضاء المختص، منذ بدء الإجراءات وحتى اكتمالها أو انتهائها، بما يضمن احترام القانون وتحقيق العدالة. يُعد الدور الرقابي الذي يمارسه القضاء ذا أهمية جوهريّة، نظراً لأن إجراءات الحجز تُعد من أبرز وسائل التنفيذ الجبري التي يملكها الدائن لاستيفاء حقه، سواء تعلق الأمر بالحجز على منقولات المدين أو عقاراته أو أمواله لدى الغير. وبالنظر إلى ما قد يترتب على هذه الإجراءات من آثار تمس حقوق المدين أو الغير، فقد حرص المشرع، في أغلب النظم القانونية، على إخضاع الحجز لرقابة قضائية دقيقة ومستمرة، وذلك سواء في مرحلة ما قبل توقيعه، أو أثناء تنفيذه، أو عند نظر المنازعات المرتبطة به.

مقاربة لفعالية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز في ظل القانون الجزائري

تجسد الرقابة القضائية مظهرًا جوهريًا من مظاهر تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: من جهة، مصلحة الدائن الساعي إلى استيفاء حقه، والذي قد يتجاوز أحيانًا حدود ما تقتضيه إجراءات الحجز؛ ومن جهة أخرى، مصلحة المدين الذي قد يتذرع بالإعسار أو يعتمد التعنت بهدف عرقلة التنفيذ، مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع التنفيذي.

وتتنوع هذه الرقابة القضائية تبعًا لتنوع طبيعة الحجز، إذ تختلف من حيث كونها تحفظية أو تنفيذية، كما تختلف من حيث محلها، سواء تعلقت بحجز منقولة أو عقارية، وبصرف النظر عن ما إذا كانت موجهة ضد المدين ذاته أو ضد الغير كمدین المدين. واستنادًا إلى ما تقدم، تُطرح إشكالية بحثية تشكل محور الدراسة الراهنة، مفادها التساؤل الآتي: إلى أي مدى تُعد الرقابة القضائية على إجراءات الحجز الجبري فعالة في ظل أحكام القانون الجزائري؟ وتثير هذه الإشكالية المركزية بدورها جملة من التساؤلات الفرعية التي يمكن إجمال بعضها فيما يلي: وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات البحثية الفرعية التي تهدف إلى توضيح أبعاد الرقابة القضائية على إجراءات الحجز الجبري، من بينها:

- ما المقصود بالرقابة القضائية على إجراءات الحجز؟
- ما هي صور هذه الرقابة عند توقيع الحجز وفقًا لأحكام التشريع الجزائري؟
- كيف تُمارس الرقابة القضائية على إجراءات الحجز من الناحية العملية؟
- وإلى أي مدى تُقضي الرقابة القضائية إلى تحقيق العدالة في التنفيذ الجبري؟

ومن خلال هذه التساؤلات وغيرها، تُعالج هذه الدراسة الموضوع من منظور تحليلي إصلاحي، بالاعتماد أساسًا على المنهج التحليلي الذي يقوم على فحص النصوص القانونية ذات الصلة، وشرحها وتفسيرها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يسعى إلى بيان الكيفية التي تُمارس بها الرقابة فعليًا.

وتُعتمد في هذا السياق خطة بحثية ثنائية المحاور، تتمثل في:
المبحث الأول: الرقابة القضائية القبلية على إجراءات الحجز: رقابة إذن
المبحث الثاني: الرقابة القضائية البعدية على إجراءات الحجز: رقابة منازعة

المبحث الأول: الرقابة القضائية القبلية على إجراءات الحجز: رقابة إذن
تمر الرقابة القضائية على إجراءات الحجز الجبري بمرحلتين جوهريتين، تعد أبرزهما تلك المرحلة التي يُنَاط فيها بالقاضي المختص التحقق من مدى توافر الشروط القانونية التي نص عليها المشرع، ومدى جدية المبررات التي يستند إليها الدائن، وذلك قبل إصدار أمره بتوقيع الحجز، سواء كان الحجز تحفظياً أو تنفيذياً.

المطلب الأول: رقابة القاضي على توقيع الحجز التحفظي

يُعد الحجز التحفظي إجراءً وقتياً يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء بقصد منع هذا الأخير من التصرف فيها تصرفاً قد يلحق ضرراً بمصلحة الدائن¹، لا سيما في الحالات التي يُخشى فيها من تهريب الأموال أو إخفائها. وتُركّز رقابة القاضي في هذا الإطار على عنصرين أساسيين يحددان نطاق هذا النوع من الحجز، وهما **محل الحجز** و**غايته**. فمن حيث **محل الحجز التحفظي**، فإنه يشمل كافة الأموال المملوكة للمدين التي تصلح لضمان حقوق دائنيه، بما في ذلك المنقولات المادية مثل البضائع، والآلات، والأثاث، والمفروشات، وكذلك المنقولات غير المادية كالديون في ذمة الغير، كما يمتد الحجز التحفظي - وفقاً للتشريع الجزائري - إلى العقارات²، وهو ما يُعد خروجاً عن الاتجاه المتبع في كل من التشريعين المصري والفرنسي اللذين لا يُجيزان توقيع الحجز التحفظي على العقارات³. أما من حيث **هدف الحجز التحفظي**، فلا يرمي هذا الإجراء إلى بيع أموال المدين أو استيفاء الدين منها مباشرة، وإنما تكمن غايته في الحيلولة دون تصرف المدين في أمواله بطريقة تُفقد الدائن إمكانية التنفيذ لاحقاً، خاصة إذا نُقلت إلى الغير حسن النية الذي لا يمكن الرجوع عليه. وبالتالي، فإن الحجز التحفظي يُعد إجراءً احترازياً يُتخذ لتفادي حالة الإعسار المحتمل وضمان بقاء أموال المدين في متناول التنفيذ مستقبلاً.

ونقتضي الرقابة القضائية القبلية، عند إصدار أمر الحجز التحفظي، التحقق من أمرين أساسيين، يتمثل

¹ - د. عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1991، ص 386.

² - تنص المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للدائن أن يحجز تحفظياً على عقارات مدينه، ويقيّد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره، وإلا كان الحجز باطلاً".

³ - د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2019، ص 224.

أولهما في توافر الشروط القانونية اللازمة لتوقيع الحجز التحفظي (الفرع الأول)، ويتمثل ثانيهما في احترام الإجراءات الشكلية الخاصة بالمال المراد حجزه (الفرع الثاني):

الفرع الأول: شروط منح أمر الحجز التحفظي

لكي يصدر القاضي المختص أمراً بتوقيع الحجز التحفظي، لا بد من توافر عدد من الشروط القانونية التي تنوعت تصنيفاتها في الفقه¹، إلا أنها تنحصر في جوهرها في شرطين أساسيين:

أولاً - شرط يتعلق بحالة الاستعجال

يُعد شرط الاستعجال من السمات الجوهرية الملازمة لطبيعة الحجز التحفظي، إذ لا يُشترط النص عليه صراحة، ويُستدل على هذا الشرط إما من خلال الحالة العامة التي نظمها المشرع الجزائري، أو من خلال حالات خاصة نص عليها صراحة، وذلك على النحو الآتي:

1- الحالة العامة: تنص المادة 647 من ق إ م ج على ضرورة توافر خشية جدية لدى الدائن من تصرف المدين في أمواله بما من شأنه أن يهدد ضمان الوفاء بالدين. وتستند هذه الحالة إلى سلطة القاضي التقديرية، إذ يُنابذ به الموازنة بين مبررات الدائن لطلب الحجز، وبين الظروف المالية والشخصية والاجتماعية للمدين، ويُعد هذا التقدير مسألة واقع يختص بها قاضي الموضوع، ومن بين الأمثلة التي يمكن أن تبرر قيام حالة الاستعجال²: خشية الدائن من فرار المدين خارج الاختصاص الإقليمي، مع وجود مؤشرات جدية على ذلك؛ تهديد فعلي يطال التأمينات المقدمة ضماناً للدين؛ إذا كان المدين تاجرًا وتوافرت أسباب جدية تدل على احتمال تهريبه لأمواله أو إخفائها بطريقة تمنع التنفيذ عليها.

2- الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة: وتُعد هذه الحالات استثناءً من الأصل العام وتُعامل معاملة خاصة نظراً لخصوصية المخاطر المرتبطة بها

أ- في الحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير: بالرجوع إلى المادة 647 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُلاحظ أنها لا تنص صراحةً على اشتراط حالة الاستعجال عند طلب توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين الموجودة لدى الغير. غير أن طبيعة هذا النوع من الحجز تقتضي - ضمناً - توفر عنصر السرعة والجدية في الطلب، نظراً لأن الأموال لا تزال في حيازة الغير ولم تصل بعد إلى يد

¹ - راجع د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 225.

² - صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثالث، التنفيذ الجبري، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021، ص 117.

المدين¹، ومن ثم، فإن الغاية من الحجز تكمن في تجميد هذه الأموال مؤقتًا ومنع تسليمها إلى المدين.

ب- في الحجز التحفظي على المنقول: نص المشرع الجزائري في بعض الحالات الخاصة على قرينة قانونية مفادها قيام حالة الاستعجال أو ما يُعرف اصطلاحًا بـ "الحشية"، مما يتيح للدائن طلب الحجز التحفظي دون حاجة إلى عرض مبررات إضافية أو إخضاع الأمر لتقدير قضائي واسع، وتُعد هذه الحالات استثناءً من الأصل العام، ومن بين أبرز الأمثلة على ذلك :

- الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية، حيث تنص المادة 650 من ق إ م ج على أنه يجوز لكل من يتمتع بحق ابتكار أو إنتاج قانوني مسجل، أن يطلب توقيع حجز تحفظي على نموذج أو عينة من السلع أو المصنوعات المقلدة. ويُشترط في هذه الحالة أن يكون الحاجز مالكًا لحق صناعي محمي قانونًا، كأن يكون حائزًا على براءة اختراع، أو مالكًا لعلامة تجارية أو نموذج صناعي أو رسم مميز، شريطة أن يكون قد حصل على الحماية القانونية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في قوانين الملكية الصناعية، رغم ما قرره المشرع من آليات لحماية الحقوق الصناعية والتجارية، تبرز إشكالية قانونية مهمة تتعلق بتضارب الآجال القانونية بين التشريعات الخاصة والعامة، لاسيما فيما يتعلق بمدة رفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي. فبينما تنص المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات² على وجوب رفع الدعوى الموضوعية خلال شهر من تاريخ توقيع الحجز التحفظي.

- الحجز التحفظي الذي يباشره المؤجر على منقولات المستأجر: بموجب المادة 653 من ق إ م ج يجوز للمؤجر - متى توافرت شروط معينة - توقيع حجز تحفظي على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة. وتتمثل هذه الشروط³ في: أن يكون الدائن الحاجز صاحب صفة المؤجر، سواء كان مالكًا للعين، أو صاحب حق انتفاع، أو واضع يد، أو حتى مؤجرًا من الباطن؛ أن يكون المدين مستأجرًا، سواء أصليًا أو من الباطن؛ أن يكون محل الدين أجرة مستحقة لم تُدفع؛ أن يقع الحجز على جميع منقولات المستأجر

¹ - المقصود بالغير هنا هو الشخص الذي لا تربطه علاقة تبعية بالمدين المحجوز عليه، تجعله ياتمر بأوامره ونواهيته، ومنه فالقوابل بالنسبة لصاحب العمارة لا يعد من الغير، وكذلك الصراف المحتفظ بخزينة رب العمل، والخادم بالنسبة لمخدومه، أما كل من المستأجر بالنسبة للمؤجر، والمستعير بالنسبة للمعير، والمودع لديه بالنسبة للمودع، والقاصر بالنسبة للوصي، والمحضر القضائي بالنسبة لما تحت يده من مبالغ أحد الخصوم، يعتبرون من الغير، ومنه يجوز ضرب حجز ما للمدين لدى الغير بالنسبة لهم.

² - القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 23

يوليو 2003.

³ - د. محمد صبري السعدي، التنفيذ الجبري، دار الهدى، الجزائر، 2019، ص 154.

الموجودة في العين المؤجرة، كما تقضي بذلك المادة 654 ق إ م إ، ما لم يثبت أنها لا تعود له ملكية¹.

- الحجز التحفظي على منقولات المدين المتقل: نصت المادة 657 ق إ م إ ج على إمكانية منح القاضي المختص إذنًا للدائن لمباشرة الحجز التحفظي على منقولات مدينه، متى كانت موجودة في المدينة التي يقطن بها الدائن²، ويجوز في هذه الحالة، إذا كانت المنقولات في حيازة الدائن، أن يُعين هو ذاته حارسًا عليها، وإن لم تكن تحت يده، عُيّن حارس آخر بناءً على طلبه، ضمانًا للمحافظة على المال المحجوز ومنع تهريبه أو التصرف فيه.

- الحجز الاستحقاقى: أجازت المادة 658 من قانون الإجراءات المدنية إ م إ تحفظي على ذلك المنقول، قبل رفع دعوى الاسترداد، متى كان في حيازة الغير، وبشروط في هذه الحالة أن يُحدد المنقول موضوع الحجز في طلب الحجز وفي الأمر الصادر عن رئيس المحكمة³.

4/ الحجز التحفظي على العقارات: خلافًا لما كان معمولًا به في ظل التشريعات السابقة على صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي كانت تقصر نطاق الحجز التحفظي على المنقولات، فقد تبنى المشرع الجزائري في المادة 652 ق إ م إ توسعًا في مجال هذا الحجز، ليشمل العقارات أيضًا، ويُلاحظ أن هذا النوع من الحجز لا يطبق إلا على العقارات التي تمتلك سندات ملكية مشهورة، ذلك أن إجراء القيد في السجل العقاري لا يكون ممكنًا إلا بالنسبة للعقارات التي تم تسجيلها مسبقًا في البطاقة العقارية، وبالتالي، فإن قابلية العقار للحجز التحفظي مرهونة بوجود شهر رسمي للملكية⁴.

ثانيًا - شروط تتعلق بالمال المطلوب حجزه:

بالإضافة إلى شرط الاستعجال أو الخشية كأحد المبررات الجوهرية لتوقيع الحجز التحفظي، أوجب المشرع وفقًا للمادة 647 من ق إ م إ ج توافر شروط خاصة تتعلق بطبيعة المديونية التي يُبنى عليها طلب الحجز، وتتمثل فيما يلي:

1- أن يكون طالب الحجز دائنًا: ينبغي على من يطلب الحجز التحفظي أن يُثبت وجود علاقة مديونية بينه وبين المدين المراد توقيع الحجز عليه، سواء عن طريق سند كتابي مثبت للدين أو عبر مؤشرات

¹ - تنص المادة 654 ق إ م إ: "يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها".

² - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة لمحاكمة عادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 49.

³ - د. أحمد سمير محمد ياسين الصوفي و د. بوجلال فاو الزهراء، الرقابة على إجراءات الحجز، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020، ص 33.

⁴ - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، درا هوم، الجزائر، 2012، ص 232.

وظروف ظاهرية تُرجّح وجوده. ومن الأمثلة على ذلك: الفاتورة المؤشر عليها من طرف المدين¹، أو أية وثيقة كتابية تدل بشكل ظاهر على وجود الدين، وهو ما أكدته المادة 647 من خلال عبارتها: " أو كان لديه مسوغات ظاهرة تُرجّح وجود الدين ".

2- أن يكون الدين محقق الوجود: ويقصد بذلك أن يكون الحق الذي يستند إليه الدائن في طلب الحجز قائماً على سند لا يدع مجالاً للشك في وجود الدين، سواء أكان هذا السند تنفيذياً كالحكم القضائي، أو أمراً قضائياً صريحاً².

3- أن يكون الدين مستحق الأداء: يشترط في الدين المطلوب الحجز التحفظي بموجبه أن يكون حالّ الأداء، أي قد حان ميعاد الوفاء به. فحتى لو توافرت حالة الاستعجال، لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على دين مؤجل ما دام الأجل قائماً بقوة القانون أو الاتفاق³.

واستثناءً من ذلك، يُلاحظ أن المهلة القانونية المسماة **نظرة الميسرة** المنصوص عليها في المادة 281 **فقرة 2 من القانون المدني**⁴ لا تُعد مانعاً من توقيع الحجز، لأنها تهدف إلى تمكين المدين من الوفاء طوعاً، وليس إلى تمكينه من التصرف في أمواله أو تهريبها.

الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية لمنح الحجز التحفظي

بعد أن يُثبت طالب الحجز توفّر الشروط الموضوعية المذكورة أعلاه، يتعين عليه اتباع إجراءات شكلية محددة للحصول على إذن قضائي بالحجز، ويُعرف هذا الإذن باسم " أمر الحجز ". وتنقسم هذه الإجراءات إلى ثلاث مراحل رئيسية:

أولاً - تحديد جهة الاختصاص:

يتحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي) بالنظر إلى طبيعة المال محل الحجز، على النحو الآتي:

- إذا كان الحجز منصباً على منقول أو دين لدى الغير، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة

¹ - د. ملزي عبد الرحمن، محاضرات في رق التنفيذ، لقاء على طلبة السنة الرابعة ليسانس، الجزء الأول، جامعة الجزائر، 2010، ص 25.

² - د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1974، ص 196.

³ - د. فتحي والي، المرجع السابق، ص 225.

⁴ - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

اختصاصها موطن المدين أو مكان وجود الأموال المنقولة، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين 647 و 649 من ق إ م إ؛

- أما إذا كان الحجز منصّباً على عقار، فإن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة مقر العقار المحجوز، عملاً بالمادة 722 من ذات القانون، أما من حيث الاختصاص النوعي، فإن الطلب يُقدّم إلى رئيس المحكمة، باعتباره قاضي التنفيذ المختص بإصدار أوامر الحجز التحفظي وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً: كيفية الحصول على أمر الحجز التحفظي

تمر عملية الحصول على إذن بالحجز التحفظي بمرحلتين رئيسيتين، هما:

المرحلة الأولى - تقديم طلب الحجز التحفظي:

يقوم طالب الحجز بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة المختصة يهدف من خلاله إلى توقيع حجز تحفظي على أموال مدينه، شريطة أن يكون قد استوفى الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانوناً. ولما أن المشرع لم يُحدّد شكلاً رسمياً موحداً لهذا الطلب، نشأ خلاف فقهي بين اتجاهين:

- الاتجاه الأول يرى أن تقديم الطلب يجب أن يتم عبر أمر على عريضة مكتوبة تحتوي على بيانات مفصلة تشمل: اسم ولقب ومهنة وموطن طالب الحجز، واسم ولقب وموطن المدين محل الحجز، بالإضافة إلى عرض موجز لسند الدين مع تقدير قيمته في حال عدم تحديدها، وأخيراً طلب صريح لمنح الإذن بضرب الحجز، مع توقيع طالب الحجز في نهاية العريضة¹.

- الاتجاه الثاني يرى إمكانية تقديم الطلب بموجب دعوى استعجالية²، وهو الرأي الذي تبنته بعض قرارات المحكمة العليا³، استناداً إلى طبيعة الحجز التحفظي كإجراء استعجالي وقائم على الحكم الفوري.

¹ - حمدي باشا عمر، والذي يرى أن الأمر على عريضة هو الأولى بالتطبيق لأن المشرع حسبه - قد منح الوظيفة الولائية لرئيس المحكمة - إضافة للوظيفة القضائية، وأن هذا التقسيم متصل بالنظام العام، وأن هذا الأمر يصدر بحكم الوظيفة الولائية لا القضائية، المرجع السابق، ص 223.

² - عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 347.

³ - المحكمة العليا، قرار رقم 31624، مؤرخ في 27 أبريل 1983، مجلة قضائية، عدد 1، سنة 1990، وانظر عكس هذا الطرح: د. أحمد سمير ود. بوجلال فاطمة، المرجع السابق، ص 24.

المرحلة الثانية- البت في طلب الحجز التحفظي:

بمجرد استلام رئيس المحكمة للطلب، يقف أمام احتمالين:
- رفض الطلب، مما يعني عدم توقيع الحجز التحفظي¹؛

- الموافقة على الطلب، بعد التأكد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة، فيصدر أمراً على عريضة بضرب الحجز التحفظي.

ومع ذلك، لا يُعد الأمر الصادر بالحجز دليلاً قطعياً في موضوع النزاع، إذ يُعتبر إجراءً يتخذ في إطار الولاية التنفيذية للقاضي²، وليس من قبيل القرارات الموضوعية القضائية³.
ثالثاً: تنفيذ أمر الحجز التحفظي

بعد صدور أمر الحجز التحفظي وموافقته، يقوم الدائن الحاجز باتخاذ خطوات تنفيذية أساسية لضمان تفعيل الحجز، وتتجلى هذه الخطوات في التالي:

1/ تبليغ أمر الحجز:

يقوم الحاصل على أمر الحجز، بواسطة المحضر القضائي، بتبليغ المحجوز عليه قرار الحجز التحفظي على أمواله المحددة في الأمر، وذلك وفقاً لأحكام المادة 688 من ق إ م إ، ويختص رئيس المحكمة المختصة بحلّ أي نزاع أو اعتراض ينشأ حول صحة أو طريقة التبليغ، حسب ما نص عليه المادة 659 من نفس القانون.

2/ توقيع الحجز التحفظي:

بمجرد التبليغ، يقوم المحضر القضائي بإجراءات تحرير محضر حجز يثبت جرد الأموال الواقعة تحت يد المدين، مع التأكيد على أن عدم تحرير هذا المحضر يؤدي إلى بطلان الحجز. ويُسلم المحضر نسخة

¹ - وفي حالة رفض الطلب يكون أمر الرفض قابلاً للاستئناف وفقاً لنص المادة 312 ق إ م إ ج.

² - والقاضي المقصود هنا ليس حصراً وحكراً رئيس المحكمة، فقد ينبى غير من القضاة في هذا الأمر لأنه من الأعمال الولاية لا القضائية.

³ - د. أحمد سمير ود. قاطمة بوجلال، المرجع السابق، ص 24.

مقاربة لفعالية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز في ظل القانون الجزائري

من هذا المحضر للمدين، ويُعين الحارس القضائي على الأموال المحجوزة. وفي حالة مقاومة المدين أو أي عائق لتنفيذ الحجز، يجوز الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ الأمر، مع مراعاة طبيعة ونوع المال المحجوز¹.

المطلب الثاني: رقابة القاضي على توقيع الحجز التنفيذي

على الرغم من الفروق الجوهرية بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي من حيث الهدف التشريعي والغاية العملية، إلا أن إجراءات توقيع الحجز التنفيذي تتشابه مع نظيرتها في الحجز التحفظي، حيث تمر مراحل عدة تبدأ بطلب الحجز التنفيذي، تليه إصدار أمر الحجز، ثم التبليغ والتنفيذ. إلا أن التركيز هنا ينصب على نقطتين أساسيتين، وهما:

الفرع الأول: أثر توقيع الحجز التنفيذي

إن توقيع الحجز التنفيذي على المنقول أو العقار يترتب عليه آثار قانونية متعددة تهدف إلى ضمان حقوق الدائن وحماية المال المحجوز، وتتجلى هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: آثار الحجز التنفيذي على المنقول

يترتب على توقيع الحجز التنفيذي على منقول عدة آثار قانونية منها:

1/ استمرار ملكية المال لدى المحجوز عليه وعدم خروجه من ذمته:

عقب توقيع الحجز التنفيذي، يظل المنقول في ملكية المحجوز عليه على الرغم من الحجز، حيث لا يفقد المحجوز عليه صفة المالك القانونية إلا بعد إجراء البيع الفعلي عبر المزاد العلني. ويمنع القانون على المحجوز عليه التصرف في المال المحجوز، سواء كان التصرف مادياً أو قانونياً، وذلك تماشياً مع مبدأ الضمان العام لحقوق الدائنين المنصوص عليه في المادة 188 من ق م ج، وتكون أي تصرفات مخالفة لذلك باطلة ولاغية².

2/ قطع مسار التقادم

وفقاً لأحكام المادة 317 من ق م، يُعتبر توقيع الحجز التنفيذي بداية لاحتساب مدة قطع التقادم، إذ يُقطع التقادم بالحجز أو بالتنبيه، وذلك تأكيداً على التمسك بالحقوق المحجوز له³.

3/ حفظ المال المحجوز وصيانتها:

يقع على عاتق المحجوز عليه واجب اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المال المحجوز

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 122.

² - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 188.

³ - د. أحمد سمير ود. بوجلال فاطمة، المرجع السابق، ص 44.

وصيانتته، وذلك بما لا يضر بمصلحة الدائن الحاجز. ويشمل ذلك رفع دعاوى الحيازة أو مطالبة الغير بالوفاء مع ضرورة إيداع مبلغ الوفاء بخزانة المحكمة. وفي حال عُين المحجوز عليه حارساً على المال، تكون مهمته الأساسية المحافظة عليه دون استغلاله، ويترتب على التبديد تعرضه للمسؤولية الجزائية¹.

ثانياً: آثار الحجز التنفيذي على العقار

يترتب على توقيع الحجز التنفيذي على العقار مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى حفظ حقوق الدائن وضبط وضعية العقار خلال إجراءات التنفيذ، وتتجلى هذه الآثار فيما يلي:

1- **تقييد سلطة المحجوز عليه في استغلال وتأجير العقار:** وفقاً لأحكام المادتين 730 و 731 ق إ م إ، يظل المدين الحائز للعقار بعد توقيع الحجز التنفيذي عليه، حارساً للعقار ويتمتع بحق استغلاله في حدود لا تخل بسير إجراءات التنفيذ. ويُميز في ذلك بين حالتين²:

أ- الحالة الأولى: العقار تحت يد المدين الحارس: يستمر المدين في حيازته للعقار كحارس له حتى تاريخ البيع بالمزاد، ما لم يصدر أمر قضائي مختلف من قاضي الأمور المستعجلة بناءً على طلب الدائن الحاجز، يمكن بموجبه عزله من الحراسة أو تحديد سلطاته. وتُطبق في هذه الحالة أحكام الحراسة القضائية المنصوص عليها في التقنين المدني في المواد 602 إلى 611.

ب- الحالة الثانية: العقار مؤجر قبل توقيع الحجز: إذا كان العقار مؤجراً قبل قيد أمر الحجز التنفيذي، فإن عقد الإيجار يظل سارياً في مواجهة الحاجز، والراسي عليه المزداد، وكذلك الدائنين المقيدين بحقوقهم في السجل العقاري. وتُضاف أجرة الإيجار إلى العقار المحجوز اعتباراً من تاريخ تبليغ المستأجر بأمر الحجز، ويصبح المستأجر محجوزاً لديه بسبب ديون المحجوز عليه. وإذا قام المستأجر بالوفاء قبل التبليغ، يعتبر الوفاء صحيحاً ويظل المدين مسؤولاً عنه باعتباره حارساً للعقار.

2- منع المحجوز عليه من التصرف في العقار: يميز الفقه والقانون بين نوعين من التصرفات العقارية بالنسبة لأثر الحجز التنفيذي:

- التصرفات الواقعة قبل قيد أمر الحجز: هذه التصرفات تُسجل لدى مصلحة الشهر العقاري وتكون نافذة في مواجهة الدائن الحاجز.

- **التصرفات الواقعة بعد قيد أمر الحجز:** هي التصرفات التي يقوم بها المحجوز عليه أو الحائز للعقار بعد تسجيل أمر الحجز، وتشمل كل التصرفات العينية التي تتم بعوض أو بدون عوض، كبيع العقار، نقل الملكية، إنشاء الرهن الرسمي أو الحيازي، ترتيب حقوق الاختصاص أو الامتياز، الهبات،

¹- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 249.

²- نواتي صديق، المرجع السابق، ص 174.

المقايضات، الوقف، وغيرها¹، وتعتبر هذه التصرفات باطلة ومجمدة بحكم المادة 735 من ق إ م إ ج في مواجهة الدائن الحاجز، مع ذلك، تسمح المادة 736 من نفس القانون بنفاذ بعض التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو ترتيب الحقوق العينية على العقار المحجوز، إذا قام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني بإيداع مبلغ مالي كافٍ لدى أمانة ضبط المحكمة أو بين يدي المحضر القضائي قبل جلسة المزايدة، يغطي أصل الدين والمصاريف المستحقة للدائنين المقيد في السجل العقاري وللحاجزين، وهو ما يتيح نفاذ التصرفات رغم الحجز التنفيذي².

3- إلحاق الثمار والإيرادات بالعقار المحجوز: طبقاً لأحكام المادتين 731 فقرات 01 و 732 فقرات 02 ق إ م إ ج، يلتزم بإلحاق جميع الثمار والإيرادات التي تلتصق بالعقار أو بالحق العيني العقاري المحجوز. ويجوز للمدين بيع هذه الثمار شرط إيداع ثمنها لدى أمانة ضبط المحكمة³، كما يُسمح للدائن الحائز بالحجز القيام بحصاد المحاصيل الزراعية وجني الثمار والفواكه، وبيعها إما بالمزاد العلني أو عن طريق وسيط بعد الحصول على إذن صريح من رئيس المحكمة بناءً على طلب رسمي، مع وجوب إيداع العائد المالي لدى أمانة الضبط، وقد أثار هذا الموضوع جدلاً فقهيًا وإشكالات عملية خاصة بخصوص الثمار الطبيعية التي كانت موجودة على الأرض قبل قيد أمر الحجز، وتم جنيها بعد صدور هذا الأمر، انقسمت الآراء في بعض التشريعات الأجنبية مثل الفرنسية والمصرية حول هذه المسألة، أما في تشريعنا الوطني، فإن المادتين 732 فقرات 02 من ق إ م إ و 888 من ق م توضحان أن المشرع قصد بذلك الثمار التي يتم جنيها بعد قيد أمر الحجز. ومن ثم، فإن أي تصرف صادر عن المدين بشأن هذه الثمار قبل قيد أمر الحجز — كبيع المحصول قبل الجني فعلياً — يكون صحيحاً ما دام مثبتاً بتاريخ سابق لقيد أمر الحجز⁴.

الفرع الثاني: تدخل الدائنين في الحجز التنفيذي

يمكن التمييز بين حالتين: تعدد الدائنين، وتعدد الحجوز المفروضة. ويتناول هذا الفرع إجراءات تدخل الدائنين الجدد (أولاً) وآثار هذا التدخل (ثانياً):

¹ - زودة عمر، المرجع السابق، ص 336.

² - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 288.

³ - د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - د. أحمد سمير و د. بوجلال فاطمة، المرجع السابق، ص 96.

أولاً- كيفية ممارسة تدخل دائن حاجز جديد:

في حال ظهور دائن جديد يحمل سنداً تنفيذياً بعد قيد أمر الحجز التنفيذي، يتوجب على المحضر القضائي تسجيل هذا الدائن ضمن سجلات الدائنين الحاجزين، وذلك من خلال استصدار أمر على عريضة يقضي بقيده في المحافظة العقارية جنباً إلى جنب مع باقي الدائنين. ويُعتبر الدائن المتدخل طرفاً في إجراءات التنفيذ ابتداءً من تاريخ التأشير على قيده، ولا يجوز شطب هذا التسجيل أو التأشير إلا بأمر قضائي مخالف¹، وقد أثّرت آراء تضيق من مفهوم الدائن المتدخل الحامل للسند التنفيذي، حيث يرى البعض أن صياغة المادة 727، سواء بالعربية أو الفرنسية، تشترط أن يكون الدائن المتدخل حاملاً لحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ما يستبعد قبول بعض أنواع السندات التنفيذية الأخرى².

ثانياً: كيفية ترتيب آثار تدخل الدائنين الجدد في الحجز التنفيذي

تقتضي عملية تدخل دائنين جدد في الحجز التنفيذي بيان الآثار القانونية المترتبة على هذا التدخل، والتي تختلف بحسب توقيت حدوثه، سواء قبل تمام إجراءات الحجز أو بعده، كما يلي:

1- الآثار المترتبة على تدخل دائن جديد قبل تمام إجراءات الحجز: عند تعدد الدائنين المتدخلين في الحجز أو المتعاقبين عليه، تنشأ مجموعة من الآثار القانونية الأساسية:

أ- مواصلة إجراءات البيع: يستمر البيع بالمزاد العلني حتى يتم الوفاء الكامل بحقوق جميع الدائنين الحاجزين، حيث لا يبرح من يقوم بإجراء البيع موقع التنفيذ إلا بعد تحصيل المبالغ الكافية لسداد ديون كل الدائنين.

ب- اشتراك جميع الدائنين في تقاسم الثمن: يكون الحاجزون على المال المحجوز متساوين في تقاسم ثمن بيع المنقولات المحجوزة بشكل كامل، إلا إذا كان أحدهم يتمتع بضمانات أو تأمينات خاصة تميزه عن غيره. وفي حال عدم كفاية عائد البيع لتغطية الديون، يتقاسم الدائنون الثمن بالتضامن (قسمة غرماء)

ج- إمكانية حلول أحد الحائزين محل الآخر: تجنباً للمخاطر المحتملة مثل التقاعس أو التواطؤ من قبل الحاجز الأول، أتاح المشرع للحائزين اللاحقين إمكانية الحلول محل الحاجز الأول لاستكمال إجراءات التنفيذ والبيع، وذلك لضمان سير عملية التنفيذ بفعالية وعدالة.

2- الآثار المترتبة على تدخل دائن جديد بعد تمام إجراءات الحجز:

أ- الحق في مراقبة الإجراءات: يحق للدائن المتدخل الجديد مراقبة سير إجراءات الحجز والتنفيذ،

¹ - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 286.

² - د. بريارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، مطبوعات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 232.

ومباشرتها بنفسه أو متابعة ما يجري وفقاً لما تنص عليه المادة 700 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- **بقاء الحجز التالي صحيحاً:** رغم إمكانية بطلان الحجز الأصلي لأسباب قانونية، إلا أن المشرع نص في المادة 701 من ذات القانون على صحة الحجز التالي الذي يقوم به دائن جديد، مما يضمن استمرارية الحماية القانونية لحقوق الدائنين الجدد المتدخلين في التنفيذ.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية البعدية على إجراءات الحجز: رقابة منازعة
يُعد جوهر الخصومة التنفيذية متمثلاً في المنازعات التي تنشأ بشأن مشروعية التنفيذ أو ضروراته أو ما يرتبط بإجراءاته التنظيمية، ومن ثم فإن القضاء يُمارس رقابته على هذه الإجراءات بصفته التبعية، لاسيما بعد توقيع الحجز، وذلك من خلال ما يُعرف في الفقه بطريق الدعاوى التنفيذية التي تنظرها المحاكم المختصة. وتنقسم هذه المنازعات إلى طائفتين: أولهما ما يثار قبل استكمال إجراءات البيع (المطلب الأول)، وثانيهما ما يُطرح بعد اكتمال تلك الإجراءات (المطلب الثاني):
المطلب الأول: المنازعات المثارة قبل استكمال إجراءات البيع
عند تتبع مسار الحجز - بنوعيه التحفظي والتنفيذي - يتبين أن المشرع قد أتاح للقاضي آليتين رئيسيتين يمكن من خلالهما الحد من آثار الحجز منذ بدايته، وهما: دعوى رفع الحجز ودعوى إبطاله. كما خول المشرع للخصوم إمكانية الاعتراض على قائمة شروط البيع عقب إعلانها، إلى جانب ما يمكن أن يطرأ من حالات وقف أو تأجيل لإجراءات البيع، بل ووقفه نتيجة عيب موضوعي يثار عبر دعوى الفسخ. وبناءً عليه، سيتم التركيز في هذا المطلب على نوعين رئيسيين من المنازعات التنفيذية، وهما: دعوى رفع الحجز وإبطاله (الفرع الأول)، والاعتراض على قائمة شروط البيع (الفرع الثاني):
الفرع الأول: دعوى رفع الحجز التحفظي وإبطاله

خول المشرع الجزائري للمنفذ عليه، الذي تم توقيع الحجز على أمواله، الحق في اللجوء إلى القضاء المختص بطلب رفع الحجز التحفظي أو إبطاله، وذلك في حالتين رئيسيتين:
أولاً- إذا شاب الحجز عيب إجرائي يجرده من مشروعيته، كأن يُباشر دون صدور أمر من الجهة القضائية المختصة، أو أن يتم تحرير محضر الحجز من طرف محضر قضائي غير ذي اختصاص.
ثانياً- إذا ثبتت براءة ذمة المحجوز عليه من الدين محل الحجز، سواء لانقضاء هذا الدين، أو لعدم

مقاربة لفعالية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز في ظل القانون الجزائري

وجوده أصلاً¹، ويُقدّم هذا الطلب عبر وسائل متعددة، وهي²:

1/ عن طريق دعوى استعجالية، تطبيقاً لأحكام المادتين 663 و675 ق إ م إ ج؛

2/ عن طريق دعوى موضوعية، استناداً إلى قاعدة "قاضي الأصل هو قاضي الفرع"، أي أن من يملك الحكم في الكل، يملك البت في الجزء؛

3/ عن طريق الإيداع والتخصيص، وفقاً لما نصّت عليه المادتان 640 و641 من ذات القانون.

أما من حيث الإجراءات، فإن رفع الحجز يتم وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 40 من ق إ م إ، أمام الجهة القضائية المختصة محلياً، وهي الجهة ذاتها التي أصدرت أمر الحجز. ويلاحظ أن المشرّع لم يحدد أجلاً معيناً لتقديم هذا الطلب، مما أثار إشكالية تتعلق بإمكانية رفع دعوى رفع الحجز التحفظي خلال نظر دعوى تثبيت الحجز أمام قضاء الموضوع. وقد انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى اتجاهين مختلفين³، وهو ما يستوجب التوقف عند هذا الخلاف وتحليله في ضوء النصوص والمبادئ القضائية ذات الصلة.

الرأي الأول: يجيز هذا الاتجاه رفع دعوى رفع الحجز في أي مرحلة من مراحل الخصومة، مستنداً إلى أن القاضي الذي ينظر في دعوى تثبيت الحجز - بصفته قاضي الموضوع - لا تُنزع منه صلاحية البت في الطلب، طالما أن أصل الحق لا يزال محل نزاع ولم يُفصل فيه بعد، مما يسمح قانوناً بمباشرة دعوى رفع الحجز التحفظي في أي وقت خلال سير الإجراءات.

الرأي الثاني: يرفض هذا الاتجاه ما ذهب إليه الرأي السابق، متمسكاً بأن للمحجوز عليه الحق في الدفع ببطلان الحجز وطلب رفعه، ولكن بشرط أن تكون دعوى صحة الحجز لا تزال قائمة أمام القضاء، باعتبار أن هذا الدفع يدخل في صلب النزاع القائم، ويجب أن يُثار ضمن إطاره الإجرائي. ويُعهد للقاضي الجالس - المختص بالنظر في طلب رفع الحجز - تقييم وقائع النزاع، فإن تبين له أن الطلب مؤسس على دلائل جدية ومستندات مقنعة، أصدر أمراً برفع الحجز، كلياً أو جزئياً، بحسب الأحوال. أما إذا لم يقتنع بجدية الطلب، فإنه يقضي برفضه.

- الرفع الكلي للحجز: يتحقق في الحالات التي يقدم فيها المحجوز عليه أدلة قاطعة تثبت خلو ذمته من الدين محل الحجز، سواء لقيامه بالوفاء، أو لانقضاء الدين لأي سبب قانوني، أو إذا لم يقم الدائن الحاجز بإثبات دعوى صحة الحجز خلال المهلة القانونية المحددة بـ 15 يوماً.

¹ - علي بدوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، 1996، العدد 1، ص 38.

² - حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 63.

³ - د. أحمد سمير ود. فاطمة بوجلال، المرجع السابق، ص 129.

الرفع الجزئي للحجز: قد يقتصر رفع الحجز على جزء من الأموال المحجوزة، إذا قَدَّم المنفذ عليه كفالة كافية لتأمين الدين محل النزاع. كأن يتم الحجز على سيارتين، فيبادر المنفذ عليه إلى تقديم مبلغ مالي كضمان، فيأمر القاضي برفع الحجز عن إحدى السيارتين¹. ومن جهة أخرى، نصّت المادة 643 من ق إ م ج على إمكانية طلب إبطال إجراءات الحجز، ويختص قاضي الأمور المستعجلة بالفصل في هذه الدعوى، شريطة أن تُرفع من ذي صفة ومصلحة خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة الإجراء محل الطعن. ولقيام دعوى الإبطال، يجب توفر شرطين أساسيين:

- 1- أن يكون الحجز قد تم فعلاً، إذ لا يُقبل الطعن بالإبطال قبل توقيع الحجز،
- 2- أن يكون المطلوب إجراءً وقتياً لا يمس بأصل الحق، اتساقاً مع الطبيعة المستعجلة لهذا النوع من الدعاوى.

الفرع الثاني: الاعتراض على قائمة شروط البيع

يقصد بالاعتراض على قائمة شروط البيع في المجال التنفيذي أحد معنيين رئيسيين: **فالمعنى الشكلي** يتمثل في كونه وسيلة قانونية إجرائية تتيح للمعنيين بالأمر إثارة منازعاتهم وملاحظاتهم حول قائمة شروط البيع، وتقديم أوجه الاعتراض ذات الصلة وفق الأشكال التي حددها القانون، أما **المعنى الموضوعي** فيشير إلى المنازعة المتعلقة إما بإجراءات التنفيذ الجارية، أو بالشروط التي تضمنتها القائمة²، وذلك في إطار تصفية كل ما قد يثير الجدل قبل إتمام عملية البيع بالمزاد العلني. ويهدف المشرع من إقرار هذا النوع من المنازعات إلى ضمان أن يتم البيع على أساس إجراءات سليمة، لا يشوبها أي بطلان، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بحيث يُستبعد أي نزاع متعلق بصحة التنفيذ قبل انعقاد جلسة البيع³.

أما الإجراءات القانونية للاعتراض على قائمة شروط البيع نظراً لكون الاعتراض على قائمة شروط البيع يُعد من منازعات التنفيذ، فقد خصّه المشرع بأحكام إجرائية خاصة. ووفقاً للمادة 737 ق إ م ج، يُحدد رئيس المحكمة جلسة مخصصة للنظر في الاعتراضات. وبجوز تقديم هذا الاعتراض من قبل الأطراف المنصوص عليهم في المادة 740 من نفس القانون، أو من قبل ورثتهم، شرط تقديم الاعتراض قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط الحق في التمسك

¹ - صديق تواتي، المرجع السابق، ص 23.

² - حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 69.

³ - د. أحمد هنيدي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 460.

مقاربة لفعالية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز في ظل القانون الجزائري

به، واستناداً إلى المادة 742 من ذات القانون، تُتبع الإجراءات الآتية:

- يسجل الاعتراض في السجل المخصص لذلك، بعد دفع الرسوم القضائية، حسب ترتيب تاريخ الورود.
- تعقد جلسة الاعتراضات في غرفة المشورة (مكتب رئيس المحكمة) وتكون غير علنية.
- يحضر الجلسة كل من المعارض، الحاجز، المحضر القضائي، وأمين الضبط.
- يبت رئيس المحكمة في الاعتراض في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام، حرصاً على عدم تعطيل إجراءات التنفيذ.

- يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة فاصلاً ونهائياً، غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

وأما عن صور الاعتراض على قائمة شروط البيع

فتتخذ ثلاث صور رئيسية، تختلف باختلاف طبيعة العيب أو النزاع محل الاعتراض:

الصورة الأولى - الاعتراض القائم على عيب شكلي:

ويتعلق ببطلان إجراءات التنفيذ العقاري لخلل في الشكل، كإغفال المحضر القضائي أحد البيانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 724 من ق إ م إ، أو عدم تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه، أو تقديم قائمة شروط بيع تفتقر إلى البيانات أو المرفقات المطلوبة قانوناً.

الصورة الثانية - الاعتراض القائم على عيب موضوعي:

ينصب هذا النوع من الاعتراض على موضوع التنفيذ ذاته، كأن يتم التنفيذ على عقار لا يملكه المحجوز عليه، أو يكون السند التنفيذي محل التنفيذ مطعوناً فيه بالتزوير، أو غير مشمول بالنفاذ المعجل، أو أن يتعلق بدين مئجل أو منقضي أو غير ثابت.

الصورة الثالثة - الاعتراض الموجه إلى شروط البيع ذاتها:

ويتعلق هذا الاعتراض بمحتوى الشروط التي تتضمنها القائمة، حيث يهدف المعارض إلى تعديلها أو استبدالها أو حذف بعضها، كأن يقترح المعارض تجزئة العقار إلى عدة صفقات أو يطلب تعديل الثمن الأساسي المحدد للبيع¹.

المطلب الثاني: المنازعات التي تثور بعد استكمال إجراءات البيع بالمزاد العلني

تتعدد صور المنازعات التنفيذية التي قد تنشأ عقب الانتهاء من إجراءات البيع بالمزاد العلني، ومن أبرزها

¹ - د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، صر، ص 807.

الطعن في الحكم المثبت لرسو المزاد (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دعاوى الاستحقاق المتعلقة بالعقار محل البيع (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الطعن في الحكم المثبت لرسو المزاد

يُعد الحكم الصادر بإثبات رسو المزاد قرينة على صحة الإجراءات التي سبقته وعدالتها، غير أن ذلك لا يضيف عليه صفة القطعية أو التحصين من الطعن. إذ يظل من حق من صدر الحكم ضده أن يطعن فيه متى توافرت الأسباب القانونية لذلك. ورغم أن رسو المزاد، حتى وإن تم فعلياً، قد يشوبه بعض العيوب الشكلية، كإجرائه في جلسة غير علنية أو منع أحد الأشخاص من الحضور دون مبرر قانوني، فإن ذلك لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان الحكم المثبت له، وهو ما أكدته المادة 765 من ق.م.إ. غير أن التساؤل يثور بشأن إمكانية الطعن في هذا الحكم بدعوى بطلان أصلية، خاصة في ظل غياب نص صريح من المشرع يُحدد وسيلة الطعن الخاصة به أو يبين مدى حجتيه. وقد ذهب جانب من الفقه إلى جواز الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية، استناداً إلى أن أعمال القاضي في هذا السياق ذات طابع ولائي، وليست ذات حجية مطلقة، ما لم يُقرر القانون خلاف ذلك صراحة. وبما أن الأصل في القواعد العامة هو خضوع جميع الأعمال القانونية للطعن متى شابها عيب جسيم، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى أصلية بالبطلان أمام المحكمة التي تم البيع بالمزاد أمامها¹. وتُعد هذه الدعوى من الإشكالات الموضوعية التي تدخل ضمن اختصاص قاضي الموضوع، وليس قاضي الأمور المستعجلة.

ويُمارس هذا الطعن من قبل أطراف عدة، من بينهم المدين المحجوز عليه، أو الحائز، أو الكفيل العيني، بل وحتى الدائنين الذين لم يتم إبلاغهم بقائمة شروط البيع أو بموعد جلسة المزادة.

الفرع الثاني: دعوى الاستحقاق الفرعية

يحظى العقار بأهمية قانونية واجتماعية ومالية كبيرة، بالنظر إلى خصوصيته وقيمته، وهو ما يدفع القضاء إلى ممارسة رقابة دقيقة على المنازعات المتعلقة به، خاصة تلك المتصلة بدعوى الاستحقاق الفرعية في سياق الحجز العقاري. وتُعد دعوى الاستحقاق الفرعية من الدعاوى الموضوعية، يرفعها الغير - أي من يدعي ملكية العقار محل

¹ - حمدي بشا عمر، إشكالات التنفيذ، المرجع السابق، ص 66.

الحجز - أثناء سريان إجراءات الحجز العقاري، مطالبًا بإثبات ملكيته للعقار محل التنفيذ، وبطلان هذه الإجراءات، على أساس أن العقار لا يدخل ضمن أموال المدين المحجوز عليه. وتهدف هذه الدعوى إلى تحقيق توازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الغير الذي يدعي ملكية العقار، ومصلحة الدائنين في استمرارية التنفيذ وعدم تعطيله¹.

أما من حيث أطراف الخصومة، فيكون المدعي هو الغير الذي يزعم ملكية العقار، شرط ألا يكون طرفًا في الخصومة التنفيذية الأصلية. في حين يتمثل المدعى عليهم في الحاجز وكافة الدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ، إضافة إلى المدين أو الحائز أو الكفيل العيني، مع إلزامية حضور المحضر القضائي باعتباره القائم بالإجراءات التنفيذية.

ورغم أن دعوى الاستحقاق الفرعية ذات طابع موضوعي، فإن المشرع أسند الاختصاص بنظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة، وذلك بموجب أحكام المادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويجوز رفعها في أي مرحلة من مراحل التنفيذ، إلى حين إتمام البيع بالمزاد، دون التقيد بالآجال المقررة للاعتراض على قائمة شروط البيع.

وفيما يتعلق بعبء الإثبات، فإنه يقع على عاتق المدعي، أي من يدعي ملكية العقار. فإذا كانت الحياة في يد المحجوز عليه، فإن ظاهر الحال يرجح ملكيته، وبالتالي يجب على مدعي الاستحقاق إثبات خلاف هذا الظاهر بأدلة قانونية قاطعة. أما إذا كانت الحياة في يد الغير، فإن الأصل يفترض فيه الملكية، ويقع على المحجوز عليه والدائنين إثبات ما يخالف الظاهر². ولا يقبل من المدعي الاستناد إلى تصرف ناقل للملكية - كعقد البيع - ما لم يكن هذا التصرف قد تم تسجيله قبل توقيع الحجز العقاري. وتترتب على رفع دعوى الاستحقاق الفرعية نتيجتان محتملتان، سيتم بيانهما:

أولاً: وقف إجراءات البيع

إذا أصدر القاضي حكمًا بوقف إجراءات البيع، فإن ذلك لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التحفظية أو القضائية اللازمة للمحافظة على محل التنفيذ، كإجراء تعيين حارس قضائي للعقار المحجوز. أما في

¹ - د. محمد إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، مصر، د س ن، ص 121.

² - د. أحمد سمير ود. بوجلال فاطمة، المرجع السابق، ص 142.

الحالة التي يمتنع فيها القاضي عن إصدار حكم بوقف التنفيذ رغم توافر الشروط القانونية الموجبة لذلك، فإن قراره يكون قابلاً للاستئناف. ويتعين على جهة الاستئناف، متى عرض عليها النزاع، أن تفصل في طلب الوقف في أول جلسة تتعقد لديها، نظراً للطبيعة المستعجلة لهذا الإجراء.

ثانياً: استمرار إجراءات البيع

في حال صدور حكم مسبق بوقف إجراءات البيع، لا يمكن استئناف تلك الإجراءات إلا بموجب حكم قضائي جديد يُجيز مواصلتها. ومن ثم، فإن الفصل في دعوى الاستحقاق الفرعية، إذا ما انتهى دون الحسم في موضوع الملكية، لا يؤدي بذاته إلى إلغاء الحكم الوقتي الصادر بوقف البيع، طالما أن المنازعة الجوهرية المتعلقة بملكية العقار لم يُفصل فيها بحكم نهائي. وبالتالي، تظل مبررات وقف التنفيذ قائمة إلى حين الفصل في موضوع الدعوى.

خاتمة:

من خلال الدراسة التحليلية الوصفية المقارنة التي تناولت مدى فعالية الرقابة القضائية على إجراءات الحجز الجبري - بنوعيه التحفظي والتنفيذي - توصلنا إلى جملة من النتائج والاستنتاجات القانونية الهامة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توجد رقابتان قضائيتان على إجراءات الحجز الجبري: رقابة سابقة تسبق التنفيذ، وأخرى لاحقة ترافقه أو تليه.
- أوكل المشرع الجزائري غالبية صلاحيات الرقابة القضائية في مجال الحجز الجبري إلى رئيس المحكمة، باعتباره القاضي المختص بذلك.
- بعض المنازعات المتصلة بتنفيذ الحجز الجبري تُحال إلى قاضي الموضوع، خاصة تلك المتعلقة بدعوى موضوعية كدعوى الاستحقاق.
- مدد المشرع نطاق الرقابة القضائية لتشمل مختلف صور الحجز، سواء التحفظي أو التنفيذي، وعلى كل من المنقول والعقار.
- تخضع إجراءات الحجز العقاري لرقابة قضائية ذات طبيعة خاصة نظراً لخصوصية محل التنفيذ.

أما بخصوص المقترحات العملية، فقد خلصنا إلى ما يلي:

- وجود تكرار وتشتيت في الأحكام القانونية المتعلقة بالحجز الجبري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يستدعي إعادة التنظيم والتبويب.
- ضرورة تدعيم النظام القانوني للحجز التنفيذي على العقارات غير المشهورة بنصوص تنظيمية دقيقة تراعي الوضعية القانونية الخاصة بهذه الفئة من العقارات.
- أهمية توفير تكوين متخصص لقضاة التنفيذ، وضرورة تخصيص هيئات قضائية متخصصة بالنظر في منازعات التنفيذ.
- ضرورة مراجعة بعض المواد القانونية ذات الصلة، ومنها المواد: 619، 643، 727، 765، 783 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- وجوب تنصيب المشرع صراحة على حالة رفع الحجز العقاري، كما فعل بالنسبة لحالة رفع الحجز التحفظي عن أموال المدين لدى الغير.
- ينبغي تنظيم الكيفية التي يُصاغ بها منطوق الحكم في حال رفع أو إبطال الحجز التنفيذي أثناء جلسة البيع.
- كما يُستحسن تحديد آجال قانونية لسقوط أمر الحجز، أو على الأقل تنظيمها بإجراءات خاصة تضمن التوازن بين حقوق الدائن والمدين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 22، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

ثانياً: الكتب

- د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
- د. أحمد هنيدي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

- د. أحمد سمير محمد ياسين الصوفي و د. بوجلال فاو الزهراء، الرقابة على إجراءات الحجز، المركز الأكاديمي للنشر، الاسكندرية، 2020.
 - د. بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ، مطبوعات بغدادية، الجزائر، 2009.
 - حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ، دار هومه، الجزائر، 2012.
 - حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومه، الجزائر، 2012.
 - صديق تواتي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا، الجزء الثالث، التنفيذ الجبري، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2021.
 - عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ترجمة لمحاكمة عادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
 - د. عزمي عبد الفتاح عطية، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1991.
 - د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
 - د. محمد صبري السعدي، التنفيذ الجبري، دار الهدى، الجزائر، 2019.
 - د. محمد إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، مصر، د س ن.
 - د. ملزي عبد الرحمن، محاضرات في طرق التنفيذ، ملقاة على طلبة السنة الرابعة ليسانس، الجزء الأول، جامعة الجزائر، 2010.
 - د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، 1974.
- ثالثا: المقالات
- علي بدوي، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، المجلة القضائية، 1996، العدد 1.

